

نفسه ملوا بهما راجد



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٩/١٧

محرر

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ .

قرار مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٢٧٨	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - نطاطة / وثابة الطفل - متطلبات الأمان وطرق الاختبار
٢	٢-٨٢٨٢	الأبلاكاج - جودة الترابط ج ٢ : المتطلبات
٣	٨٢٨٣	معطرات الجو
٤	١-٨٢٨٤	الأثاث الخارجى - المقاعد والمناضد للاستخدام فى المخيمات، والمنازل وللإستخدام القابل للطفى عند التعاقد - ج ١ : المتطلبات العامة للأمان
٥	٨٢٩٥	التراكيب الخشبية - الاخشاب المصفحة بالغراء والاشخاب الصلبة المعاملة بالغراء - المتطلبات
٦	٨٢٩٦	المواسير المستخدمة للصرف وللأغراض الصناعية تحت ضغط من راتنج متصلب بالحرارة مدعم بالألياف الزجاجية
٧	٢٢٩٥	كمية المنتج فى العبوات المعبأة مسبقاً

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

